قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٨٢ لسنة ٢٠١٥
بإلغاء بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة رقم (٢٤٥) بنقل العاملين بمجلس الشورى الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة واللاحقة عليه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل ومقار لجان التوفيق ببعض الجهات الإدارية ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تُلغى لجنة مـجلس الشـورى المشكلة بقرار وزير العـدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ - المشار إليه - وتُحال أعمالها إلى لجنة مجلس النواب إعمالاً لما نصت عليها المادة (٢٤٥) من الدستور .

ويستمر رؤساؤها فى رئاسة اللجنة الحالية بمجلس النواب - كما يتولى أمناؤها أعمال الأمانة الفنية فى اللجنة سالفة الذكر .

(المـــادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند